|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 2للوثيقة 111(Add.24)-A** |
|  | **29 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالصينية** |
|  |
| جمهورية الصين الشعبية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 1.9(1.9-ب) |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد؛

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019:

(1.9-ب) استعراض توزيعات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 300- 1 240 لتحديد مدى الحاجة إلى تدابير إضافية لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في نفس نطاق التردد وفقاً للقرار **774 (WRC-19)**؛

القرار **774 (WRC‑19)** – الدراسات بشأن التدابير التقنية والتشغيلية التي يتعين تطبيقها في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240 لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض)

مقدمة

خلال دورة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)، تعاونت فرقة العمل (WP) 5A مع فرقة العمل 4C في دراسة خصائص خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية والتوافق فيما بين خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) وخدمة الهواة (ARS) وخدمة الهواة الساتلية (ARSS) في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240، ووُضعت التوصية الجديدة ITU‑R M.[AS.GUIDANCE] ضمن فرقة العمل 5A. بَيْدَ أن النزاعات بين الأطراف المهتمة قد حالت دون أن تُستَكملَ التوصية الجديدة قبل انعقاد المؤتمر (WRC-23)، لتظلّ ضمن فرقة العمل 5A كمشروع أولي لتوصية جديدة.

المقترح

فيما يتعلق بالبند 1.9ب من جدول أعمال المؤتمر (WRC-23)، مشروع القرار الجديد هذا مقترَح مِن قِبل إدارة الصين، مع مراعاة ما نوقش ضمن فرقة العمل 5A وفرقة العمل 4C خلال فترة الدراسة. ومن المؤمل أن هذا القرار الجديد قد يضمن حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) مع الاستمرار في استخدام خدمة الهواة (ARS) وخدمة الهواة الساتلية (ARSS) في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240.

وتقترح الصين التعديلات التالية على لوائح الراديو.

ADD CHN/111A24A2/1

مشروع قرار جديد [CHN/A91-b/AS MEASURES] (WRC-23)

التدابير التقنية والتشغيلية لاستعمال نطاق التردد MHz 1 300-1 240 في خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية من أجل حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الاتحاد الدولي لراديو الهواة (IARU) يقوم بتطوير وصيانة ونشر خطط النطاقات التفصيلية لتشغيل وتطوير خدمتي الهواة والهواة الساتلية في جميع الأقاليم الثلاثة؛

*ب)* أن التقرير ITU-R M.[AMATEUR.CHARACTERISTICS] يقدم معلومات عن التطبيقات والخصائص التشغيلية لاستخدام النطاق MHz 1 300-1 240 في خدمتَي الهواة والهواة الساتلية؛

*ج)* أن التقرير [ITU-R M.2513-0](https://www.itu.int/pub/R-REP-M/publications.aspx?lang=en&parent=R-REP-M.2513) يقدم دراسات وقياسات تتعلق بإرسالات خدمتي الهواة والهواة الساتلية واحتمال تسببها في تداخلات ضارة على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض)، والتي قد تتجاوز، في ظل ظروف معينة، معايير الحماية الواردة في التوصية [ITU-R M.1902-2](https://www.itu.int/rec/R-REC-M.1902/en)؛

*د )* أن التوصية [ITU-R M.1902-2](https://www.itu.int/rec/R-REC-M.1902/en) توفر الخصائص ومعايير الحماية لمستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في النطاق MHz 1 300-1 215؛

*هـ )* أن أنظمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) التي تستخدم نطاق التردد MHz 1 300-1 240 قيد التشغيل، أو في طريقها للتشغيل، في جميع أنحاء العالم، بهدف دعم مجموعة واسعة من التطبيقات الساتلية الجديدة لتحديد الموقع،

وإذ يدرك

 *أ )* أن نطاق التردد MHz 1 300‑1 240موزع لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (أرض-فضاء) و(فضاء-فضاء) على أساس أولي؛

*ب)* أن نطاق التردد MHz 1 300‑1 240 موزع أيضاً لخدمة الهواة على أساس ثانوي؛

*ج)* أن خدمة الهواة الساتلية (أرض-فضاء) يجوز أن تعمل في نطاق التردد MHz 1 270‑1 260 بموجب الحكم رقم **282.5**؛

*د )* أن نطاق التردد MHz 1 300-1 240 موزع أيضاً في جميع أنحاء العالم لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة التحديد الراديوي للموقع (الرقم **329.5** ينطبق) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) على أساس أولي؛

*هـ )* أن هناك خدمات إضافية موزعة أيضاً على أساس أولي في بعض البلدان بموجب الرقمين **330.5** (الخدمتان الثابتة والمتنقلة) و**331.5** (خدمة الملاحة الراديوية) في نطاق التردد MHz 1 300-1 215؛

*و )* أن خدمتي الهواة والهواة الساتلية تطوران باستمرار استعمالهما لنطاق التردد MHz 1 300-1 240 وفقاً للرقمين **56.1** و**57.1**؛

*ز )* أن القدرة القصوى لمحطات الهواة تحددها الإدارات المعنية على النحو المنصوص عليه في الرقم **7.25**؛

*ح)* أن الإدارات التي ترخص محطات خدمتي الهواة والهواة الساتلية وتخصص الترددات ذات الصلة، مسؤولة عن امتثال تلك المحطات للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، ولا سيما حماية الخدمات الموزعة على أساس أولي في الإدارات الأخرى المعنية؛

*ط)* أنه في حالة حدوث تداخل ضار على مستقبلات الخدمة RNSS من مرسلات خدمتي الهواة والهواة الساتلية، فإن التزامات وإجراءات الإدارات لحل حالات التداخل الضار هذه منصوص عليها في أحكام المادة **15**،

وإذ يلاحظ

أنه، مع الأخذ في الاعتبار الفقرات *أ) وب) وج) وح) وط) من وإذ تدرك* أعلاه، ترى بعض الإدارات أن وضع تدابير إضافية إلى جانب تلك الواردة في الملحق بهذا القرار قد يكون مطلوباً لضمان حماية الخدمة RNSS،

يقرر

بأن تستخدم الإدارات التي ترغب في السماح بعمليات جديدة أو مواصلة عمليات خدمتي الهواة والهواة الساتلية فوق أراضيها في نطاق التردد MHz 1 300-1 240 بأكمله أو في جزء منه، التدابير التقنية والتشغيلية الموصوفة في الملحق بهذا القرار من أجل حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية(فضاء-أرض).

الملحق بمشروع القرار الجديد [CHN/A91-b/AS MEASURES] (WRC‑23)

التدابير التقنية والتشغيلية لاستخدام خدمتَي الهواة والهواة الساتلية للنطاق
MHz 1 300-1 240 لحماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض)

يقدم هذا الملحق التدابير التقنية والتشغيلية التي يجب أن تستخدمها الإدارات الراغبة في السماح بتشغيل أو مواصلة تشغيل خدمتي الهواة والهواة الساتلية فوق أراضيها في نطاق التردد MHz 1 300-1 240 بأكمله لحماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية.

1) لتطبيقات النطاق الضيق (عرض النطاق أقل من أو يساوي kHz 150) في خدمة الهواة في نطاق التردد MHz 1 300‑1 296:

MHz 1 298-1 296: القدرة القصوى للمرسِل = 17 dBW

MHz 1 300-1 298: القدرة القصوى للمرسِل = 22 dBW

 حيث تعني القيمة القصوى للقدرة قدرة غلاف الذروة أو قدرة الموجة الحاملة (حسب الاقتضاء) التي يوصلها المرسل إلى هوائي محطة الهواة.

2) بالنسبة لتطبيقات في الاتجاه أرض-قمر-أرض ضيقة النطاق في خدمة الهواة باستخدام هوائي متناظر عالي الأداء (كأن يكون الكسب في اتجاه التسديد dBi 30 على الأقل) يسدد بزاوية 15 درجة على الأقل فوق المستوى الأفقي:

MHz 1 300-1 298: القدرة القصوى للمرسِل = dBW 27

 حيث تعني القيمة القصوى للقدرة قدرة غلاف الذروة أو قدرة الموجة الحاملة (حسب الاقتضاء) التي يوصلها المرسِل إلى هوائي محطة الهواة.

3) لتطبيقات النطاق الضيق (عرض النطاق ≥ kHz 150) والنطاق العريض (عرض النطاق > kHz 150) في خدمة الهواة في نطاق التردد MHz 1 259‑1 257؛ القيم القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) =

 −19.5 dBW/150 kHz for −90° ≤ θ < 0°
−19.5 dBW/150 kHz for 0° ≤ θ < 5°
−19.5 – 1.025 (θ – 5) dBW/150 kHz for 5° ≤ θ < 25°
–40 dBW/150 kHz for 25° ≤ θ < 90°,

 حيث θ هي زاوية ارتفاع هوائي محطة الهواة (بالدرجات) وحيث تشير القدرة e.i.r.p. إلى القدرة المشعة لمحطة الهواة.

4) لتطبيقات النطاق الضيق العاملة في خدمة الهواة الساتلية (أرض-فضاء) (عرض النطاق أقل من أو يساوي kHz 150) والتي تسدد بزاوية 15 درجة على الأقل فوق المستوى الأفقي:

 MHz 1 262-1 260: القيمة القصوى للقدرة e.i.r.p. = dBW 27/kHz 150

5) خارج نطاقات التردد المشار إليها في النقطتين 1) و4) أعلاه، ومع مراعاة الفقرتين *ب)* و*ج)* من "*وإذ يدرك*"، لا يوصى بتشغيل خدمتَي الهواة والهواة الساتلية في نطاق التردد 240 1-300 1 MHz بسبب الشواغل المتعلقة بالتوافق بين خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) وخدمتَي الهواة والهواة الساتلية؛ القيم القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) =

 −39.0 dBW/150 kHz for −90° ≤ θ < 0°
−39.0 dBW/150 kHz for 0° ≤ θ < 5°
−39.9 – 1.05 (θ – 5) dBW/150 kHz for 5° ≤θ < 25°
–60 dBW/150 kHz for 25° ≤ θ < 90°,

 حيث θ هي زاوية ارتفاع هوائي محطة الهواة (بالدرجات) وحيث تشير القدرة e.i.r.p. إلى القدرة المشعة لمحطة الهواة.

6) عند تركيب هوائيات محطات خدمتي الهواة والهواة الساتلية على ارتفاعات كبيرة للهوائيات مقارنة بالقيم النمطية الواردة في التقرير ITU-R M.2513-0، قد يتعين أن تنظر الإدارات في تقييدات أو قيود إضافية بالإضافة إلى تلك المذكورة في النقاط من 1) إلى 5) أعلاه، ولا سيما في حالات فئة محطات الهواة المشار إليها باسم "المنشآت الدائمة" مثل المكررات ومنارات الانتشار.

7) قد يتعين تقييد مدة الإرسال لكل محطة أرضية في خدمة الهواة الساتلية بستين دقيقة في اليوم. في حالة الزيادة الكبيرة في سواتل الهواة في نطاق التردد MHz 1 270-1 260، قد تكون هناك حاجة إلى تدابير إضافية بشأن مدة الإرسال لكل محطة أرضية في خدمة الهواة الساتلية:

الأسباب: صيغَ القرار المقترَح بناء على المشروع الأولي للتوصية الجديدة ITU-R M.[AS.GUIDANCE] لفرقة العمل 5A وهو يبيّن بعض التوافق الذي تم التوصل إليه بشأن البند 1.9ب) من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023. وقد يكون بإمكان هذا القرار أن يتناول البند 1.9ب) من جدول الأعمال لضمان حماية الخدمة RNSS في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240، مع الاستمرار في استخدام خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ